

Distr.: General
11 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة وايراتنجي (نائبة الرئيس) (تايلند)

رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيدة ماكلورغ

المحتويات

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس
مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (تابع)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو
الديمقراطية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section,
.room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



- البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (تابع)
- البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع)
- البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع)
- البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع)
- البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع)
- البند ١٥٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)
- البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (تابع)
- البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)
- البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (تابع)
- البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (تابع)
- البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) (تابع)
- البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع)
- البند ١٣٠ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)
- اختتام أعمال اللجنة الخامسة أثناء الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسنتين المستأنفة للجمعية العامة

على مواصلة بناء القدرات لتعزيز التحقيقات، وتنفيذ تدابير تأديبية، ومساعدة ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٤ - السيد سومرو (باكستان): رحب بقرار رفع مستوى التعويضات عن وفاة حفظة السلام وعجزهم، وقال إن هذه التعويضات ينبغي أن يتواصل تعديلها في المستقبل مراعاة للتضخم. وأعرب عن أمل وفده بأن يعالج الأمين العام معالجة شاملة القضايا ذات الصلة التي أثارها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٦١، بما في ذلك مسألة التأخير في تسوية المطالبات.

٥ - وأضاف أن وفده يفهم أنه بموجب الفقرة ٦ من مشروع القرار الذي اعتمد للتو، ستُمنح التعويضات عن الوفاة والعجز لجميع أفراد القوات النظامية في حالة الوفاة أو الإصابة طوال فترة نشرهم في إطار مهمة من مهام الأمم المتحدة، إلا في حالات الإهمال المتعمد أو الإصابات التي يسببها الشخص لنفسه.

٦ - وأشار إلى ما توليه البلدان المساهمة بقوات من أهمية خاصة للتقدم المحرز فيما يتعلق باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، التي من شأنها أن تحسن بشكل كبير تقديم الخدمات لبعثات حفظ السلام في مرحلتي البدء والتوسع. وأضاف أن تصنيف عنتبي ضمن مراكز العمل الأسرية سيساعد على تحقيق الأهداف المحددة في إطار نهج مركز الخدمات الإقليمي في دعم حفظ السلام، إذ إنه سيساعد على اجتذاب واستبقاء الموظفين المكلفين بأداء وظائف الدعم في ذلك المركز الذي تقرر أن يُصبح أول مركز خدمات إقليمي. وأعرب عن ترحيبه بالمبادرة التي اتخذها مسؤولو إدارة الدعم الميداني بالمشاركة في مشاورات رسمية مع البلدان المساهمة بقوات، باعتبارها المستفيدة الأولى من خدمات الدعم، بشأن مواصلة صقل المفاهيم وتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

في غياب السيد مورو (سويسرا)، ترأست الجلسة السيدة وايرابنجي (تايلند)، نائبة الرئيس

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/C.5/64/L.39)

مشروع القرار A/C.5/64/L.39: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.39.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/C.5/64/L.54؛ و A/C.5/64/L.55؛ و L.57)

مشروع القرار A/C.5/64/L.57: المسائل الشاملة لعدة قطاعات

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.57.

٣ - السيدة أورينيا (كوستاريكا): أعربت عن تقديرها لاتخاذ أول مشروع قرار شامل لعدة قطاعات بشأن عمليات حفظ السلام منذ عدة سنوات. وقالت إن من الجدير بالثناء بصورة خاصة استمرار اللجنة الخامسة في تعزيز التدابير ضد أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسي المرتكبة من جانب أفراد الأمم المتحدة. وأضافت أن هذه الحالات ليست مجرد مسائل سلوكية، بل إنها تشكل جرائم بموجب التشريعات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان. واستطردت قائلة إن عمليات حفظ السلام كثيرا ما تكون الضامنة الرئيسية لرفاه الملايين من الناس حول العالم، بل وبقائهم على قيد الحياة. وأكدت أنه من غير المقبول أن يتحول أفراد موكلون بتحسين الظروف المعيشية للناس - ولا سيما النساء والفتيات - إلى معتدين جنسيين يطالوهم. وحثت اللجنة

مذكرة من الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/64/L.18)

١٢ - السيد يامازاكي (المراقب المالي): عرض مذكرة الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/64/L.18)، وقال إن مرفق المذكرة يعكس الموارد المطلوب من الجمعية العامة الموافقة عليها لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الحصص التناسبية لحساب الدعم وقاعدة اللوجستيات، وفقا لإجراءات الحصص التناسبية التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٥٠ بء. وقال إن المرفق يتضمن أيضا الإجراءات التي يُطلب اتخاذها بخصوص تمويل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي.

١٣ - الرئيسة: قالت إنها تفهم أن اللجنة تود الإحاطة بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام.

١٤ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (تابع) (A/C.5/64/L.37)

مشروع القرار A/C.5/64/L.37: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

١٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.37.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع) (A/C.5/64/L.42)

مشروع القرار A/C.5/64/L.42: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

١٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.42.

٧ - وأكد أن تعزيز تمثيل البلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وهو هدف من أهداف سياسة إدارة الموارد البشرية في الأمم المتحدة، من شأنه أن يحقق تماسكا أفضل بين الجهات التي تتولى توجيهه وقيادة العمليات وبين الموارد البشرية في الميدان. وأعرب عن أمله في أن تعكس تقارير الاستعراض العام في المستقبل إنجازات تلك السياسة والجهود المبذولة لتحسين ذلك التمثيل.

مشروع القرار A/C.5/64/L.54: تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.54.

مشروع القرار A/C.5/64/L.55: حساب دعم عمليات حفظ السلام

٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.55.

مشروع مقرر شفوي: بعثات حفظ السلام المغلقة

١٠ - السيد أبيليان (سكرتير اللجنة): تلا مشروع المقرر الشفوي التالي:

”إن الجمعية العامة

”(أ) تُقرر أن تعيد إلى حكومة الكويت مبلغ ٢٩١ ٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، الذي يمثل ثلثي صافي الأرصدة الدائنة المعدلة المتوفر في حساب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

”(ب) تقرر أيضا أن تواصل النظر في الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة خلال دورتها الخامسة والستين“.

١١ - اعتمد مشروع القرار.

- البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع) (A/C.5/64/L.43)
- مشروع القرار A/C.5/64/L.43: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- ١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.43.
- البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع) (A/C.5/64/L.44)
- مشروع القرار A/C.5/64/L.44: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ١٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.44.
- البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (تابع) (A/C.5/64/L.45)
- مشروع القرار A/C.5/64/L.45: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- ١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.45.
- البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع) (A/C.5/64/L.38)
- مشروع القرار A/C.5/64/L.38: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
- ٢٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.38.
- البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع) (A/C.5/64/L.46)
- مشروع القرار A/C.5/64/L.46: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- ٢١ - السيد أورينا (كينيا): قال إن اللجنة تفهم أن القرار بشأن سلطة الدخول في التزام وارد في مشروع القرار لا يُخل بأي استعراض لاحق للاحتياجات خلال نظر اللجنة في مشروع ميزانية البعثة بأكمله.
- ٢٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.46.
- البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع) (A/C.5/64/L.47)
- مشروع القرار A/C.5/64/L.47: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- ٢٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.47.
- البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع) (A/C.5/64/L.48)
- مشروع القرار A/C.5/64/L.48: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- ٢٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.48.
- البند ١٥٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع) (A/C.5/64/L.41)
- مشروع القرار A/C.5/64/L.41: تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- ٢٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.41.
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع) (A/C.5/64/L.40)
- مشروع القرار A/C.5/64/L.40: تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

الالتزام بالتعويض المادي عن الأفعال غير المشروعة. وأشار إلى أن ذلك المبدأ مكرس في الميثاق وتلمح إليه الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥.

٣٢ - وأكد أن إسرائيل لم تمثل لقرارات الجمعية العامة التي دعتها إلى دفع تعويضات عن قصفها بالقنابل موقع حفظ السلام في قانا في عام ١٩٩٦، وهو قصف دمر الموقع وتسبب في قتل وجرح مدنيين. وقال إن إسرائيل ينبغي أن تدفع تعويضات على غرار ما فعلته بعد قصفها لمدارس في غزة تشرف عليها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. ولذلك فإن وفده سيصوت لصالح مشروع القرار.

٣٣ - وأجري تصويت واحد مسجل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار وعلى الفقرات ٤ و ٥ و ١٦ من منطوقه

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينافاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سنغافورة، السودان، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فزويلا (جمهورية -

٢٦ - السيد أيليان (سكرتير اللجنة): أدخل عددا من التعديلات الشفوية في نص مشروع القرار.

٢٧ - الرئيسة: أبلغت اللجنة بأنه طلب إجراء تصويت مسجل واحد على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٤ و ٥ و ١٦ من منطوقه.

٢٨ - السيدة دافيدوفيتش (إسرائيل): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، وقالت إن ما تقدمه حكومتها من مساهمات سياسية ومالية في عمليات حفظ السلام دليل على التزامها بمقاصد هذه العمليات وبقيمها. وأعربت عن خيبة أمل وفدها لكون القرار المعروض على اللجنة حاليا يتضمن عبارات سياسية غير مفيدة لحفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة وينبغي عدم إدراجها في مثل هذا القرار. وأكدت أن الفقرات المقترحة تهدف إلى إرساء النهج المعادي لإسرائيل في الأمم المتحدة. وهي للأسف تقوض بيئة الجدارة المهنية والعلاقات الطيبة وبناء توافق الآراء التي تسود عادة في اللجنة الخامسة، وتنافي الطبيعة التقنية للجنة. ودعت الوفود الأخرى إلى الإعراب عن استنكارها بالتصويت ضد مشروع القرار.

٢٩ - السيد ميلروز (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن دعم حكومته القوي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وولايتها. بيد أنه قال إنه من غير المناسب استخدام قرار متعلق بالتمويل لتمرير موقف سياسي، مما يؤدي إلى تسييس مداورات اللجنة الخامسة. ولذلك أعلن أن وفده سيصوت ضد مشروع القرار.

٣٠ - السيد خشاب (لبنان): قال إن وفده يقدر التضحيات التي قدمها أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان منذ إنشائها، وأشاد بحسن التنسيق بين القوة والجيش اللبناني.

٣١ - ومضى قائلاً إن مبدأ المسؤولية الجماعية عن تكاليف عمليات حفظ السلام لا يتعارض مع القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية المستقلة لكل دولة عن تبعات أعمالها، بما في ذلك

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رومانيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فيتوولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، كندا، نيوزلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أسبانيا، أستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تشاد، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاقتيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٣٤ - اعتمدت الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.5/64/L.40 والفقرات ٤ و ٥ و ١٦ من منطوقه بتصويت بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت.

٣٥ - وأجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار ككل بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور،

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/C.5/64/L.50)

مشروع القرار A/C.5/64/L.50: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

٤٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.50.

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (تابع) (A/C.5/64/L.51).

مشروع القرار A/C.5/64/L.51: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

٤١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.51.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (تابع) (A/C.5/64/L.52)

مشروع القرار A/C.5/64/L.52: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

٤٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.52.

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) (تابع) (A/C.5/64/L.53)

مشروع القرار A/C.5/64/L.53: تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

٤٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.53.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع)

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

تشاد، كوت ديفوار.

٣٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.40 ككل، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين.

٣٧ - السيد بيرالتا مومبارلي (أسبانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المرشحين لعضويته كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدي عملية تحقيق الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وأيسلندا وجمهورية مولدوفا، وقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يساورها القلق لعدم توافق الآراء بشأن مشروع القرار ولتسييس عمل اللجنة الخامسة. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي امتنع عن التصويت على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٤ و ٥ و ١٦ من منطوقه اقتناعا منها بأن تلك الفقرات غير مناسبة في مشروع قرار متعلق بالتمويل. وقال إن الجمعية العامة ناقشت الأحداث في قانا واتخذت القرار ٢٢/٥٠ حيم، حيث أعرب الاتحاد الأوروبي عن رأيه عن الموضوع في حينه.

٣٨ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي، بالرغم من قناعته بضرورة أن تقتصر مداوات اللجنة الخامسة على مسائل التمويل، فإنه صوت لصالح مشروع القرار لأنه يوفر التمويل الضروري للإنفاق على قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (تابع) (A/C.5/64/L.49).

مشروع القرار A/C.5/64/L.49: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

٣٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.49.

المقبلة. وأكدت أن جميع من عملوا في مجال حفظ السلام أصبحوا يدركون تمام الإدراك الطبيعة الديناميكية لجهودهم، والبيئات المتقلبة التي يعملون فيها، والطابع المتغير لولايات حفظ السلام الصادرة عن مجلس الأمن. ولذلك فقد يتعين على الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين طلبات منقحة لميزانيات حفظ السلام، رهنا بقرارات مجلس الأمن.

٤٨ - ومضت قائلة إن إنشاء مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي من شأنه توحيد وإدماج وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالسلام والأمن القائمة بالفعل في أديس أبابا، وتعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

٤٩ - وأكدت أن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن المسائل الشاملة، للمرة الأولى منذ ثلاث سنوات، يشكل إنجازاً رئيسياً. وأشارت إلى أن مشروع القرار، الذي ينص على زيادة التعويض عن الوفاة والعجز، ويُطلب فيه تحسين استخدام الأصول الجوية وعرض الميزانية، سيقدم توجيهات بشأن إدارة جميع عمليات حفظ السلام. وأعلنت أن الأمانة العامة تأخذ إرشادات اللجنة مأخذ الجد وستبدل وسعها لإدخال التحسينات المطلوبة.

٥٠ - وأشارت إلى أن اللجنة أقرت أيضاً استراتيجية تقديم الدعم الميداني. ومضت قائلة إن الأمانة استمعت بعناية إلى الدول الأعضاء ولاحظت على الأخص طلبها إقامة اتصالات منتظمة بخصوص الاستراتيجية. وقالت إنها تفهم أهمية وجود خطوط واضحة للمساءلة وتقاسم العمل بصورة مناسبة بين الموظفين في الميدان وفي المقر. وقد بدأ فريقها في وضع الخطوط الرئيسية لخطة التنفيذ، وسيستاور مع الدول الأعضاء بصورة مستمرة كخطوة أولى. وستُنظم حلقة عمل عما قريب بمشاركة أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لكفالة أن تُؤخذ في الاعتبار آراء البلدان المساهمة بقوات بشأن

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (تابع)

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) (تابع)

مشروع القرار A/C.5/64/L.58: تمويل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

٤٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.58.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/64/L.56)

مشروع المقرر A/C.5/64/L.56 المسائل المؤجل النظر فيها للمستقبل

٤٥ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/64/L.56.

٤٦ - الرئيس: قال إن اللجنة تفهم أنه بالإضافة إلى ذلك فإن البند ١٥٤ من جدول الأعمال - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، سيُنظر إليه في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وسيُدراج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة استناداً إلى البنود ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية.

اختتام أعمال اللجنة الخامسة أثناء الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والستين المستأنفة للجمعية العامة

٤٧ - السيدة مالكوروا (وكيلة الأمين العام للدعم الميداني): قالت إن مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو تتعلق بميزانيات حفظ السلام وقرارات تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لتنفيذ ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام خلال السنة

٥٥ - وأضاف أن استراتيجية تقديم الدعم الميداني مبادرة رئيسية ستحسن بشكل ملحوظ إيصال الخدمات إلى بعثات حفظ السلام في مرحلتي البدء والتوسيع. وحث الأمين العام على التشاور على نطاق واسع مع الدول الأعضاء - ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، التي هي المستخدمة الرئيسية لخدمات الدعم - فيما تُطوّر الاستراتيجية وتُنفَّذ.

٥٦ - السيد بيرالتا مومبارلي (أسبانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلد المرشح لعضويته كرواتيا؛ وبلدي عملية تحقيق الاستقرار والانتساب ألبانيا والجبل الأسود؛ بالإضافة إلى أيسلندا وأرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، وقال إن الاتحاد الأوروبي مرتاح لكون مستويات ميزانيات حفظ السلام المتفق عليها توفر الموارد الضرورية لمختلف عمليات حفظ السلام كي تنفذ ولاياتها، كما تأخذ في اعتبارها مطلب إدارة المنظمة بفعالية وكفاءة، فضلا عن القيود المالية التي تواجهها الدول الأعضاء في ظل الوضع الاقتصادي الحالي.

٥٧ - وأعلن أن الاتحاد الأوروبي يرحب باعتماد مشروع القرار المتعلق بالمسائل الشاملة (A/C.5/64/L.57) والاتفاقات الهامة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء بشأن المكونات الرئيسية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني، بما في ذلك الاعتراف بالدور الرئيسي لمركز الخدمات العالمي في برينديزي في تنفيذ مفهوم النمذجة؛ وإنشاء مركز خدمات إقليمي في عنتيبي، مما سيسمح بمواصلة تطوير مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات؛ وتعديل آليات تمويل عمليات بدء البعثات. ومضى قائلاً إن الاستراتيجية ستؤدي إلى تحول كبير في كيفية إيصال الخدمات والدعم لعمليات حفظ السلام.

٥٨ - وأردف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يشعر بأسف عميق لعدم التوصل إلى أي اتفاق، للعام السابع على التوالي، بشأن

دور الوحدات النموذجية في النشر السريع والفعال للقوات في البعثات. وأكدت أن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي لا يمكن أن تنجح إلا بدعم قوي من الدول الأعضاء. وأعربت عن تقديرها لما أبدته الدول الأعضاء من ثقة في إدارة الدعم الميداني، وأكدت التزامها بالتفاعل معها طوال فترة تنفيذ الاستراتيجية.

٥١ - وختاماً أشادت بأولئك الذين ضحوا بحياتهم أثناء عملهم من أجل السلام. وأضافت أن عدد أولئك الضحايا ارتفع بصورة خاصة خلال السنة الجارية في صفوف الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين على حد سواء.

٥٢ - السيد الشهاري (اليمن): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقال إن المسائل الشاملة لعمليات حفظ السلام يجب أن تولى عناية مستمرة نظراً لكونها ذات أهمية حاسمة بالنسبة للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات. وكرر تأكيد فهم المجموعة أنه بموجب الفقرة ٦ من مشروع القرار المتعلق بالمسائل الشاملة (A/C.5/64/L.57)، ستُمنح التعويضات عن الوفاة والعجز لجميع أفراد القوات النظامية في حالة الوفاة أو الإصابة طوال فترة نشرهم في خدمة الأمم المتحدة، إلا في حالات الإهمال المتعمد أو الإصابات التي يسببها الشخص لنفسه، وذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي.

٥٣ - وقال إن المجموعة ترى أن أي تقليص توافق عليه الجمعية العامة لاعتمادات ميزانيات بعثات حفظ سلام مُعينة ينبغي ألا يترتب عليه تقليص في الموارد المخصصة للمشاركة ذات الأثر السريع في تلك البعثات.

٥٤ - ورحب بقرار إنشاء أول مركز خدمة إقليمي في عنتيبي، مشدداً على أن تصنيف المركز ضمن مراكز العمل الأسرية سيساعد على معالجة ارتفاع معدلات الشواغر، بإعطاء الموظفين إحساساً أكبر بالاستقرار والأمن.

تحت الدول الأعضاء على الالتزام بذلك النهج في المفاوضات المقبلة.

٦١ - وأضاف أن عدم إنهاء الجزء الثاني من الدورة المستأنفة وفقا للجدول الزمني في كل من السنة الحالية والسابقة هو اتجاه مؤسف تنصح المجموعة بقوة بالعدول عنه. غير أنها ترحب بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مسائل هامة مثل ميزانيات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومشروع القرار المتعلق بالمسائل الشاملة (A/C.5/64/L.57)، وهي ملتزمة بكفالة إنجاز أهداف استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. ومضى فقال إن المجموعة ترحب أيضا بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، وهو مكتب توليه المجموعة أهمية قصوى. وأكد أن الأمم المتحدة، بإدماجها مختلف الكيانات التابعة لها في أديس أبابا، ستمكن من إقامة شراكة أكثر فعالية مع الاتحاد الأفريقي في التصدي لمسائل السلام والأمن.

٦٢ - السيدة باكاراقي (شيلي): تكلمت باسم مجموعة ريو، مرحبة بالروح البناءة التي اعتمد بها مشروع القرار المتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (A/C.5/64/L.46). وقالت إن الدول الأعضاء بمنحها سلطة الدخول في التزام بمبلغ ٣٨٠ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أظهرت دعم المجتمع الدولي لحكومة هايتي وشعبها في الظروف الصعبة التي ما زالوا يواجهونها. وأضافت أن الموارد المتاحة ذات أهمية جوهرية لجهود الإنعاش وإعادة التعمير وتحقيق الاستقرار في هايتي.

٦٣ - وقالت إن اعتماد مشروع القرار المتعلق بالمسائل الشاملة (A/C.5/64/L.57) إنجاز هام. واحتتمت قائلة إن المجموعة ترحب بصفة خاصة بتمكن الدول الأعضاء، عقب

إعادة الأرصدة النقدية المتبقية في حسابات عمليات حفظ السلام المغلقة. وأعلن أن تلك الأرصدة ينبغي إعادتها إلى الدول الأعضاء دون شروط، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة. وأضاف أن ردود الأمانة العامة فيما يتعلق بالأساس القانوني للاحتفاظ بتلك الأموال هي ردود غير مقنعة. وبالإضافة إلى ذلك فإن مسألة الخصوم المستحقة للدول الأعضاء فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي أُغلقت في حالة عجز نقدي ينبغي ألا تُحسم على حساب الأغلبية العظمى للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها بالكامل. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يدعو جميع الدول الأعضاء إلى تحمل مسؤولياتها كاملة ودفعت اشتراكاتها غير المسددة دون مزيد من التأخير. وفي حالة عمليات حفظ السلام المغلقة التي تعكس حساباتها فائضا نقديا، قال إن الاتحاد الأوروبي قد ينظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة إعادة تلك الأموال إلى الدول الأعضاء كما ينبغي.

٥٩ - واختتم قائلا إن الدورة الحالية أسفرت عن نتائج إيجابية، وإن المفاوضات أجريت بروح بناءة. غير أن اللجنة ينبغي أن تنظر في كيفية تحسين إدارتها للوقت، بحيث يتسنى إنهاء الدورات المقبلة ضمن الإطار الزمني المتفق عليه.

٦٠ - السيد كوفي (كوت ديفوار): تكلم باسم مجموعة البلدان الأفريقية، مشيرا إلى أن المجموعة أكدت مجددا في مستهل الدورة الحالية أهمية الالتزام المنصوص عليه في الميثاق بتمويل عمليات حفظ السلام، وأعربت عن معارضتها القوية للصفقات الشاملة التي كثيرا ما تترتب عليها تخفيضات في جميع المجالات وتنطوي على خطر تقويض التنفيذ الفعال لولايات حفظ السلام. ولذلك فقد لاحظت المجموعة مع التقدير أن القرارات المتخذة خلال الدورة الحالية بشأن ميزانيات عمليات حفظ السلام استندت في معظمها إلى حثيات كل اقتراح على حدة. ومضى قائلا إن المجموعة

٦٦ - وعلى الرغم من إكمال الدورة بنجاح بفضل ما أظهرته الدول الأعضاء من روح مرنة وبناءة، أعلن عن حيبة أمل وفده لتأجيل المناقشة بشأن بعثات حفظ السلام المغلقة، ولفشل اللجنة في إنهاء المناقشة ضمن الإطار الزمني المتفق عليه، رغم زيادة التقيد بالمواعيد المقررة لإصدار الوثائق. وقال إن وفده على قناعة من أن الدورة كان يمكن إنهاؤها في الوقت المقرر لو ميزت الدول الأعضاء بصورة أوضح بين المسائل المحددة وغير المحددة زمنياً ووضعت أولويات أفضل وأكثر مرونة. ومضى قائلاً إنه يصعب على اللجنة النظر في عدد كبير من ميزانيات عمليات حفظ السلام ووظائف الدعم، إلى جانب مسائل شاملة تتسم بسعة نطاقها وصعوبتها، خلال الأسابيع الأربعة التي تُوفّر فيها خدمات المؤتمرات للجزء الثاني من الدورة المستأنفة. ولذلك ينبغي بذل مساعي حثيثة في استطلاع سبل حل تلك المشكلة. وقال إن من الحلول الممكنة التي اقترحها وفده في العام السابق النظر في المسائل الشاملة وفي حساب الدعم بالتناوب كل سنتين.

٦٧ - واحتتم قائلاً إن وفده، اعترافاً منه بالآثار الهامة المترتبة على قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٠ فيما يتعلق بالموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام، يطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات شاملة ومناسبة التوقيت عن أثر ذلك القرار، لتيسير نظر الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والستين.

٦٨ - السيد الشناوي (مصر): قال إنه يمكن استخلاص عدد من الدروس من الجزء الثاني من الدورة المستأنفة الذي أُنهي بنجاح. وخص بالذكر وجوب استمرار الأمانة العامة في إصدار الوثائق في الموعد المقرر، على أن تكفل اللجنة في المستقبل إنهاء عملها ضمن الإطار الزمني المتفق عليه. وقال إن عمليات حفظ السلام يجب أن تزود بما تحتاجه من موارد لتنفيذ ولاياتها بنجاح دون ربط ذلك ببند أخرى قيد النظر.

مفاوضات طويلة وشاقة، من التوصل إلى توافق مُرضٍ في الآراء بشأن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وهو توافق في الآراء يمكن أن يحسن بدرجة كبيرة طريقة تقديم الخدمات لعمليات حفظ السلام في الميدان.

٦٤ - السيد سوغياما (اليابان): كرر تأكيد الحاجة إلى إدارة عمليات حفظ السلام بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية والخضوع للمساءلة، لا سيما بالنظر إلى الكمية الكبيرة من الموارد التي تمت الموافقة عليها لميزانيات حفظ السلام خلال الدورة الحالية. وأعلن أن الوفورات المحققة نتيجة للكفاءة وتحسين إدارة الموارد البشرية يمكن أن تُسفر عن وفورات كبيرة في الكلفة. وبالإشارة إلى ما تواجهه حكومات الدول الأعضاء، بما فيها حكومته، من أوضاع مالية صعبة، وما تضطر بالتالي إلى بذله من جهود جادة لتخفيض النفقات دون التفريط في نوعية خدماتها، حث الأمانة العامة على إتباع نفس النهج.

٦٥ - وأردف قائلاً إن وفده يرحب باعتماد مشروع قرار بشأن المسائل الشاملة، للمرة الأولى منذ ثلاث سنوات، نتيجة لمفاوضات مطولة نجحت في رآب الصدع بين مواقف الدول الأعضاء. وأضاف أن القرار سيقدم إرشادات هامة بشأن تعزيز الكفاءة والفعالية في إدارة عمليات حفظ السلام. ونوه إلى أن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، التي تنطوي على وجه الخصوص على إمكانية تحسين التقيد بالمواعيد في تقديم الخدمات للعمليات الميدانية وتعزيز كفاءتها ونوعيتها، وتحقيق وفورات الحجم، تمثل خطوة رئيسية إلى الأمام. وقال إن وفده يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً يتضمن معلومات محددة عن الإنجازات، بما فيها الوفورات الناتجة عن الكفاءة وتدابير يُطلب النظر فيها أو استعراضها، مع مراعاة المناقشات التي تتم في الدورة الحالية.

ومضى قاتلا إن وفده يفهم أن التعويضات عن الوفاة والعجز ستُمنح لجميع أفراد القوات النظامية في حالة الوفاة أو الإصابة طوال فترة نشرهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٢. وأكد أن اللجنة ينبغي أيضا أن تناقش وتعرض معدلات التعويض دوريا لكفالة ألا يضطر أفراد القوات النظامية الذين يعملون في ظروف خطيرة من أجل النهوض بالمثل العليا للأمم المتحدة إلى الانتظار لمدة عقدين آخرين من الزمن حتى تُغير المعدلات مرة أخرى. وأعلن أن مسألة سلامة حفظة السلام وأمنهم ورفاههم هي من الشواغل الكبرى ومن المسائل ذات الأهمية الحاسمة للبلدان المساهمة بقوات. واحتتم معبرا عن إعزاز وفده لجميع حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة ولأسرهم، ولا سيما منهم أولئك الذين ضحوا بحياتهم في خدمة قضية السلام والأمن العالميين.

٧٣ - وعقب تبادل للمجاملات شارك فيه السيد مير (المملكة المتحدة)، والسيد دياب (الجمهورية العربية السورية)، والسيد ميلروز (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد روساليس دياس (نيكاراغوا)، والسيد راسبرانت (السويد)، أعلن الرئيس أن اللجنة الخامسة قد أنهت عملها خلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والستين المستأنفة للجمعية العامة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠.

٦٩ - وأكد أن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ينبغي تنفيذها بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات. وأخيرا قال إنه ليس من اللائق مواصلة تأجيل مسألة الأرصدة النقدية التي استُبقيت في حسابات عمليات حفظ السلام المغلقة. وأكد ضرورة التوصل إلى حل مُنصف سواء فيما يتعلق بالحسابات التي فيها فائض نقدي أو تلك التي تنطوي على عجز نقدي. واحتتم بقوله إن وفده يدعو الدول الأعضاء بناء على ذلك إلى دفع اشتراكاتها غير المسددة في أقرب فرصة ممكنة، ولا سيما ما يخص عمليات حفظ السلام المغلقة التي تعكس حساباتها عجزا نقديا.

٧٠ - السيد منجيف بوري (الهند): قال إن وفده يرحب باعتماد اللجنة قرارا بشأن المسائل الشاملة للمرة الأولى منذ ثلاث سنوات. وأضاف أن الهند تولى أقصى قدر من الأولوية لتلك المسائل بسبب أثرها على عمليات حفظ السلام، ولا سيما رفاه قوات حفظ السلام وسلامتها.

٧١ - وأعلن أن وفده، الذي ظل يؤمن منذ مدة طويلة بأن الدعم الميداني لحفظ السلام يتطلب المزيد من التركيز على الزبون وتعميق التزام البلدان المساهمة بقوات، يرحب بصورة خاصة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي التي تعترف بالحاجة إلى تحسين تقديم الخدمات لعمليات حفظ السلام وزيادة كفاءتها. وأضاف أنه يتطلع إلى إجراء مشاورات مفصلة مع الأمانة العامة بشأن مواصلة تطوير تلك الاستراتيجية وتنفيذها، بما يتمشى مع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، وأشار إلى أهمية كفالة ارتياح جميع أصحاب المصلحة ذوي الأهمية، ولا سيما الجهات المستفيدة الرئيسية من الخدمات، لعملية التنفيذ.

٧٢ - وأعلن عن ترحيب وفده بقرار اللجنة الذي تأخر فترة طويلة برفع معدلات التعويض عن الوفاة والعجز لأفراد القوات النظامية. وقال إن مما يصعب فهمه عدم إعادة النظر في معدلات التعويض خلال ما يقرب من عقدين من الزمن.